

Distr.: General
22 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

١٩٦/٥٩ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(١) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والمتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها عن ذلك الموضوع، وهو القرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)، واللذين يكرران التأكيد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الحقوق بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي لها أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ما أحرز من تقدم حتى الآن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الإقليمي، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ ترى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يمثل تعاونا جوهريا وداعما، وأن الإمكانيات متاحة لمزيد من التعاون،

وإذ ترحب بقيام المفوضية بصورة منهجية بتطبيق نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والطرق التكميلية لأجل تحقيق أقصى قدر ممكن من التأثير على الصعيد الوطني لأنشطة الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - ترحب بالتعاون المستمر والمساعدات المستمرة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبوجه خاص من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام، والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بتعاون المفوضية الوثيق في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تهدف إلى تحسين فهم المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تلك المناطق، وتحسين الإجراءات ودراسة مختلف النظم من أجل تعزيز وحماية المعايير المقبولة عالميا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتحديد العقوبات التي تعترض سبيل التصديق على المعاهدات والاستراتيجيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التغلب عليها؛

٤ - تسلّم لذلك بأن التقدم في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف في المقام الأول على ما يبذل من جهود على الصعيدين الوطني والمحلي، وأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون على الصعيد الدولي؛

(٤) A/59/323.

٥ - تؤكد أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتوجه نداءها من جديد إلى جميع الحكومات لتتظّر في مدى الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية أو تدريبية على الصعيد الوطني لفائدة موظفين حكوميين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، إقامة مشاريع للتعاون التقني مع الحكومات في جميع المناطق؛

٦ - ترحب بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحية أخرى؛

٧ - ترحب أيضا بإيفاد المفوضية ممثلين إقليميين إلى مناطق دون إقليمية وإلى لجان إقليمية؛

٨ - ترحب كذلك بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) الخبرة الإيجابية المستمدة من وجود المفوضية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في الجنوب الأفريقي ووسط وشرق أفريقيا بهدف تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

(ب) الدعم المقدم من المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتعزيز نظامه الخاص بحقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد ببدء نفاذ البروتوكول التابع للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) تزايد التبادل القيم للخبرات الوطنية الملموسة في حلقي العمل الحادية عشرة والثانية عشرة المتعلقين بالتعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودتين في إسلام أباد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وفي الدوحة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، على التوالي، بشأن تنفيذ إطار التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مما يسهم في تدعيم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

(د) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(هـ) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية وجامعة الدول العربية واعترافاً بتوسيع نطاق برنامج التعاون التقني بالتعاون مع جامعة الدول العربية بعد اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان مؤخراً؛

(و) مواصلة التعاون بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى، وتحديد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وبخاصة الأنشطة المضطلع بها على المستوى القطري، إلى جانب الاتفاقات المعقودة بين المفوضية الأوروبية ومفوضية حقوق الإنسان لتمويل مشاريع التعاون التقني؛

٩ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آليات إقليمية ملائمة، داخل منطقة كل منها، تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، كما هو منصوص عليه في البرنامج ١٩ المعنون حقوق الإنسان والوارد في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٥)، أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

١١ - تطلب إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأفضل السبل الملائمة لتقديم المساعدة إلى البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني، وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضية تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقاً للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام الإصلاحي^(٦)؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرج، في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، معلومات عما أحرز من تقدم منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) بشأن تدعيم تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويب (A/57/6/Rev.1 و Corr.1).

(٦) انظر A/57/387 و Corr.1.

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن يعد مقترحات وتوصيات ملموسة حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمن التقرير نتائج ما اتخذ من إجراءات لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤